## مقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى وعلى آله وصحبه ومن بهديه اقتفى وبعد...

فإنَّ الأمن مطلب ضروري تهدف إليه المجتمعات البشرية وتتسابق لتحقيقه المحافل الدولية بكل الإمكانيات الفكرية والمادية، وهذا الأمن لا يتحقق إلا بصلاح النواة الأساسية في المجتمع وهي الأسرة؛ لأنه يصلح بصلاحها ؛ويفسد بفسادها؛ ولذا اهتم الإسلام بها وشرع ما يكفل استقرارها ويسبب هناءها وسعادتها بما وضعه من حقوق وواجبات عادلة لكل أفرادها.

والزوجان هما دعامة كل أُسرة والأصل الذي تتفرع منه الفروع، فان قام كل منهما بحق الآخر تحققت النعمة المرجُّوة من الزواج،وكانت الأسرة واحةً غنَّاء زرعُها السكن،وثمارها الرحمة والمودة.

وقد وجدنا في حياة بعض الأُسر خللاً كبيراً وتفريطاً كثيراً في شأن رابطة الزوجية،والذي يُفقد الحياة الزوجية سعادتها وأُنسها،وإيتاء ثمارها الطيبة،وعواقبها الحميدة ما جعلنا نهتم بما يجري في محيطها ليكون مدار بحثنا ،ووقع في أنفسنا أن نكتب عن"حق الزوج في تأديب زوجته"، من أجل الأسباب الآتية :

١. ظلم المرأة باسم الإسلام،والسبب ابتعاد الأمة الإسلامية عن الفهم الصحيح للنصوص الشرعية،فشعرتُ بخطورة الأمر في أعماقي؛لأن الإسلام منهج حياة،فكيف تطبق المرأة المسلمة هذا المنهج وتعتنقه وتدافع عنه ما لم تعتقد عدالته؟.
٢. إنَّ أغلب الأبحاث الفقهية قد تناولت أحكاماً تتعلق بما بعد انفكاك الرابطة الزوجية،وقليل من بحث في علاج المشاكل التي تحدث في الحياة الزوجية قبل تفاقمها ووصولها إلى مرحلة الطلاق والعدة والنفقة.
٣. إنَّ مسالة الضرب للناشز تعتبر من أهم المسائل التي تعرض لها أعداء الإسلام،فجندوا وسائلهم لإظهار الشريعة الإسلامية بمظهر الظالم للمرأة.

هذا وقد تناولت خطة البحث تمهيداً ومبحثين وخاتمة.

وقد كان منهجنا في البحث:

الدراسة الموضوعية المعتمدة على ما ورد في المذاهب الأربعة وما تيسر لنا الوقوف عليه في كتب التفسير القديمة والحديثة.

وقد كان اعتمادنا في البحث على كتب كثيرة أهمها(النشوز لصالح السدلان ،والتشريع الجنائي الإسلامي،ونشوز الزوجين أو أحدهما لنور قاروت،واعتمدنا في التعريف بالأعلام على كتاب الأعلام لخير الدين الزركلي)،وقد واجهتنا بعض الصعوبات،والتي زالت بتوفيق الله تعالى،مثل:

١. تبعثر المادة العلمية للبحث وتفرقها بين أبواب الفقه مع جهلي بأماكن وجودها،وشدة تخفِّيها في الباب الذي هي فيه،مما كان يأخذ منا الساعات الطوال في البحث حتى نصل إلى غايتنا .
٢. إنَّ بعض المسائل لا يرد لها ذكر إلا في كتاب أو كتابين من كتب المذاهب،ولا تشير بقية الكتب لها من قريب أو بعيد، مما كان يضطرنا في أوقات كثيرة إلى مراجعة معظم ما يقع تحت أ يدينا من كتب للمذهب الواحد في المسالة الواحدة، وهذا كان يتطلب منا جهداً مضاعفاً.
٣. إنَّ ضيق الوقت كان من أكبر الصعوبات التي واجهتنا في كتابة البحث.

هذا وان كنا بذلنا وسعنالإيفاء هذا البحث حقه إلا أنا أدركنا قصر باعنا ، وكثرة عللنا ، وقلة زادنا العلمي الذي يؤهلنا للوصول إلى درجات الكمال التي كنانرجوها في كتابة هذا البحث.

ونقدم شكرنا المقرون بالدعاء –سلفاً– لكل من أرشدنا إلى عيبٍ أو خللٍ –غير مقصود– وقف عليه خلال قراءتهِ لهذا البحث.

الباحثتان

# التمهيد

ويتضمن ثلاث فقرات :

الفقرة الأولى:تعريف الحق لغةً واصطلاحاً

الحق لغةً: نقيض الباطل جمعه حقوق، حقَّ الأمر يَحِقُ حقاً وحقوقاً صار حقاً وثبت[١]، وفي التنزيل : ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ...الآية﴾[٢]، والحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته ومن اسماء القران وهو ضد الباطل والأمر المقضي[٣].

وقيل"الحق حقيقةً هو الله تعالى بجميع صفاته لأنَّه الموجود حقيقةً بمعنى لم يُسبق بعدم ولم يلحقه عدم وإطلاق الحق على غيره مجاز ولذا ورد في الحديث:{...أنت الْحَقُّ وَوَعْدُك الْحَقُّ وَقَوْلُك الْحَقّ...}[٤]،بالتعريف في الثلاثة ثم قال:{ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق}بالتنكير"[٥].

---

١- ينظر: لسان العرب،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت(٧١١هـ)،الناشر:دار إحياء التراث العربي–بيروت،ط٣(١٤١٩هـ–١٩٩٩م)،باب القاف–مادة حقق،٤٩/١٠،وينظر:مختار الصحاح،محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ت(٦٦٦هـ)،تحقيق:محمد حسين عبد الرحمن ورمضان عبد المطلب،الناشر:دار الأندلس الجديدة–مصر،ط١(١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م)،كتاب الحاء–باب حقق،١٦٧/١.

٢–سورة القصص،الآية:٦١.

٣–ينظر :القاموس المحيط ،محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت(٧٢٩هـ)،الناشر:دار إحياء التراث العربي–بيروت،ط٢(١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م)،باب القاف،حرف الحاء، ٨٠٦.

٤–الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه(صحيح البخاري)،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت(٢٥٦هـ)،الناشر:دار الفيحاء–دمشق،ط٢(١٤١٩هـ–١٩٩٩م)،كتاب الكسوف–باب التهجد–فصل التهجد بالليل،رقم الحديث :١٧٩

٥–البحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ت(٩٧٠هـ)،تحقيق:أحمد عزّو عناية الدمشقي،الناشر:دار إحياء التراث العربي–بيروت،ط١(١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م)كتاب البيع–باب الحقوق،١٤٨/٦.

أما في الاصطلاح الشرعي،فهو:"الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك،ويقابله الباطل"[١]

الفقرة الثانية:أقسام الحق

يقسم الحق باعتبار صاحبه إلى :

١. حق الله.

٢. حق العبد.

٣. مااجتمع فيه الحقان:

أ- ما كان حق الله فيه غالب.

ب- ما كان حق العبد فيه غالب[٢].

فحق الله تعالى:"متعلق أمره ونهيه وهو عبادته قال الله تعالى:﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إلا ليعبدون..الآية﴾[٣]،وقال رسول الله ﷺ:{حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا}[٤]"[٥]،وعرفه صاحب شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح بقوله:"المراد بحق الله ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه وإلا فباعتبار التخليق الكل سواء في

---

١-التعريفات،علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي ت(٨١٦هـ)،تحقيق:محمد عبد الرحمن المرعشلي،الناشر:دار النفائس-بيروت،ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)،١٥٣.

٢-ينظر:شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت(٧٩٣هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،ط١،د.ت،باب المحكوم به،٣١٥/٢.

٣-سورة الذاريات،الآية:٥٦.

٤- صحيح البخاري:كتاب الجهاد والسير،باب من أجاب بلبيك وسعديك،رقم الحديث:٢٨٥٦،ص٤٧٢،الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم،أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت(٢٦١هـ)،الناشر:دار السلام الرياض،ط٢(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)كتاب الإيمان-باب الدليل أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم الحديث:٥٤، ٣٨ .

٥-أنوار البر وق في أنواء الفروق،أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ت(٦٨٤هـ)،الناشر:عالم الكتب-بيروت،د.ط(١٤١٨هـ-١٩٩٨م)،١٤٠/١.

الإضافة إلى الله تعالى:﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْض...الآية﴾[١] وباعتبار التضرر أو الانتفاع هو متعال عن الكل...وحقوق الله ثمانية أنواع،هي:عبادات خالصة كالإيمان وعقوبات خالصة كالحدود وقاصرة كحرمان الميراث وحقوق دائرة بين الأمرين كالكفارات وعبادات فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها شبهة العقوبةكالخراج وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم وذلك بحكم الاستقراء"[٢].

وأما حق العبد:فقد قال عنه القرافي في الفروق بأَنَّ:"حق العبد مصالحه...ويُعنى بحق العبد المحض الحق الذي لو أسقطه لسقط وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق الله تعالى...وحق العبد ثلاثة أقسام الأول حق على الله وهو ملزوم عبادته إياه وهو أن يدخله الجنة ويخلصه من النار والثاني حقه في الجملة وهو الأمر الذي يستقيم به في أولاه وأخراه من مصالحه والثالث حقه على غيره من العباد وهو ماله عليهم من الذمم والمظالم"[٣].

وأما ما اجتمع فيه الحقان:فقد اختلف فيه،هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد؟ فمثال ما اجتمع فيه الحقان فكان حق الله فيه غالب حد القذف فقد شرعه الله صوناً لعرض العبد وحد القتل والجرح شرعه الله تعالى صوناً لمهجة العبد وأعضائه ومنافعها عليه،فهو حق لله ولا يسقط بإسقاط العبد لأنها حقوق غلب فيها حق الله تعالى[٤]،ومثال ما اجتمع فيه الحقان فكان حق العبد فيه غالب القصاص،فالقصاص

---

١-سورة البقرة،الآية:٢٨٤.

٢ - ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح،٢/٢١٥-٢١٦.

٣-الفروق:١/١٤١،وينظر:الفقه الإسلامي وأدلته،وهبة الزحيلي،الناشر:دار الفكر-دمشق،ط٨(١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)،٤/٢٨٤٥.

٤- المصدر نفسه.

لأنه جزاء فعل وأجزية الأفعال تجب لحق الله تعالى،ولكن لما كان وجوبها بطريق المماثلة عرفنا أن معنى حق العبد راجح فيها،لهذا يسقط بالشبهات[١].

الفقرة الثالثة:الفرق بين الحق والواجب

الحق والواجب كلاهما يختلف عن الآخر في طبيعته، فإذا كان الحق يجوز تحققه فالواجب يتحتم تحققه، وإذا كان صاحب الحق لا يأثم بتركه ولا يعاقب على تركه فإن المكلف بالواجب يأثم بتركه ويعرض نفسه للعقوبة المقررة لترك الواجب،وإذا كان الحق والواجب يختلفان في طبيعتهما،إلا أنهما يتفقان من الناحية الجنائية في أن الفعل الذي فعل أداء لواجبه أو استعمالاً لحق هو فعل مباح ولا يعتبر جريمة،والفعل الواحد قد يعتبر حقاً لشخص بعينه وواجباً على شخص آخر،فالتأديب في مذهب أبي حنيفة هو حق للزوج والأب ولكنه واجب على المدرس[٢].

وللتفرقة بين الحق والواجب أهمية من وجهين:
أولهما:وهو متفق عليه من الفقهاء:أن الحق لا يمكن العقاب على تركه وأن الواجب يمكن عقاب تاركه.
وثانيهما:وهو مختلف عليه بين الفقهاء:أن الحق يتقيد بشرط السلامة وأن الواجب لا يتقيد بشرط السلامة؛أي أن من باشر حقاً مسئول دائماً عن سلامة المحل الذي باشر عليه الحق؛لأنه مخير بين أن يأتي الفعل أو يتركه،أما من كان عليه واجب فلا يسأل عن سلامة محل واجبه؛لأنه ملزم بتأدية الواجب وليس له أن يتخلى عنه،وهذا هو رأي أبي حنيفة والشافعي،أما مالك وأحمد فعندهما أن الحق كالواجب غير مقيد

---

١-ينظر:أصول السرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت(٤٨٣هـ)،الناشر:دار المعرفة-بيروت،د.ط،د.ت، ٢٩٦.

٢- ينظر:التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،عبد القادر عودة ت( ١٣٧٣هـ)، الناشر:مؤسسة الرسالة-بيروت،ط١٤(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)،١/٤٧٠.

بشرط السلامة؛لأن استعمال الحق في حدوده المقررة عمل مباح ولا مسؤولية على مباح،ولمعرفة ما إذا كان الفعل حقاً أو واجباً بالنسبة لشخص معين ننظر هل يتحتم إتيان الفعل أم لا؟وهل يعاقب على تركه أو يأثم لتركه أم لا؟فإن كان يتحتم عليه إتيان الفعل فهو واجب،وكذلك إن كان يأثم بتركه أو يعاقب على تركه،أما إذا كان له أن يأتي الفعل أو يتركه دون أن يأثم أو يعاقب فالفعل حق بالنسبة له،وإذا حللنا الحق وجدنا أنه سلطة ذات حدود معينة تمنح لصاحب الحق على محل الحق،فحق التأديب يعطي المؤدب سلطة على محل التأديب وهو الزوجة مثلاً،أو الابن أو التلميذ،وإذا حللنا الواجب وجدنا أنه يعطي أيضاً للمكلف به نفس السلطة على محل الواجب،ويجعل مباشرة الواجب حقاً له على المحل،فواجب التأديب عند من يقولون بأنه واجب يعطي للمكلف بالواجب نفس سلطة صاحب الحق على التلميذ والابن،فالمكلف بالواجب هو في الواقع صاحب حق على محل الواجب ولكن ليس له أن يترك استعمال حقه،وهذا هو الفرق الوحيد بين صاحب الحق والمكلف بالواجب[١].

١-ينظر:التشريع الجنائي الإسلامي ١/٤٧١-٤٧٢.

## المبحث الأول

## الجريمة والعقوبة

## وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:تعريف الجريمة والجناية والمعصية.**

**المطلب الثاني:أنواع المعاصي.**

**المطلب الثالث:تعريف التعزير ومشروعيته.**

**المطلب الرابع:علة التحريم والعقاب.**

## المطلب الأول : تعريف الجريمة والجناية والمعصية

الجريمة في اللغة:جمع جُرْمٌ،والجُرْمُ الذنب،والجريمةُ مثله،والجمع أَجْرامٌ وجُرُومٌ،والمُجْرِمُ: المذْنِبُ[١].

الجريمة في الاصطلاح:"محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية،ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء تُوجبه الأحكام الشرعية"[٢].

الجناية في اللغة:أصلها،جَنى،يقال: جَنى الرجل جناية،وتجنى علي ذنباً:إذا نسبه إليه ولعله بريء،وجمع الجاني:أجناء[٣].

الجناية في الاصطلاح:يلاحظ أن الجناية هي الجريمة في اصطلاح الفقه الإسلامي،إلا أن البعض عرفها بتعريفات مقاربة لتعريف الجريمة،فقال:هي الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه وهو القتل والجرح والضرب[٤].

وعرفوها أيضاً بأنها:"التعدي على البدن خاصة،بما يوجب قصاصاً أو مالاً"[٥].

المعصية في اللغة:من العصيان،والعِصْيانُ:ضد الطاعة،واعْتَصَتَ النواةُ،أي اشتدَّت[٦].

---

١-ينظر:لسان العرب مادة جرم-حرف الميم، ٢٥٨ ،ومختار الصحاح،٧٢ .

٢-الأحكام السلطانية والولايات الدينية،أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي ت(٤٥٠هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،د.ط،د.ت، ،ص٢٧٣.

٣-ينظر: مختار الصحاح،باب الجيم،ص٨٠،والمعجم الوسيط،إبراهيم مصطفى-وأحمد الزيات-وحامد عبد القادر-ومحمد النجار،تحقيق:مجمع اللغة العربية،الناشر:المكتبة الإسلامية-اسطنبول،ط٢(١٩٧٢م)،باب الجيم،١٤١/١.

٤-ينظر:الفقه الإسلامي وأدلته:٥٦١١/٧.

٥-الشرح الممتع على زاد المستقنع،محمد بن صالح العثيمين ت(١٤١٤هـ)،الناشر:دار الآثار-القاهرة،د.ت،د.ط،كتاب الجنايات،٣٥/٦.

٦-ينظر: مختار الصحاح: ٢٥٦،والمعجم الوسيط: باب العين،٦٠٦.

وأما معناها في الاصطلاح فهو:"مخالفة الأمر قصداً"[١].

١ –التعريفات:باب الميم،٢٨٣.

## المطلب الثاني:أنواع المعاصي

المعاصي التي يمكن أن تنسب للإنسان المدرك المختار فيسأل عنها جنائياً لا تخرج عن نوعين:

١. نوع يأتيه الإنسان وهو ينوي إتيانه ويقصد عصيان الشارع.

٢. ونوع يأتيه الإنسان وينوي إتيانه ولا يقصد عصيان الشارع، أو لا ينوي إتيانه ولا يقصد العصيان ولكن الفعل يقع بتقصيره أو بتسببه.

فالنوع الأول هو ما يتعمده قلب الإنسان،والنوع الثاني هو ما يخطئ به،ولما كانت الشريعة الإسلامية تقرن الأعمال بالنيات،فقد فُرق في المسؤولية الجنائية بين ما يتعمد الجاني إتيانه وبين ما يقع من الجاني نتيجة خطئه،وجعلت مسؤولية الجاني العامد مغلظة ومسؤولية الجاني المخطئ مخففة، وعلة التغليظ على العامد أنه يتعمد العصيان بفعله وقلبه فجريمته متكاملة،وعلة التخفيف على المخطئ أن العصيان لا يخطر بقلبه وإن تلبس بفعله فجريمته غير متكاملة،وقد فرق القرآن بين العامد والمخطئ في قوله تعالى:﴿...وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[١]...وقد عرفنا فيما سبق أن العصيان إما أن يتعمده العاصي وإما أن يخطئ به، فهو إما عمد وإما خطأ،والعمد والخطأ كلاهما على نوعين بحسب درجة جسامته، فالعمد ينقسم إلى عمد وشبه عمد،والخطأ ينقسم إلى خطأ وما جرى مجرى الخطأ،ومن ثم يكون العصيان على أربع درجات،وبالتالي تكون المسئولية الجنائية على أربع درجات؛لأنها تقوم على العصيان،وتغلظ وتخفف بحسب درجة العصيان من الجسامة والبساطة،ودرجات المعصية مايلي[٢]:

---

١- سورة الأحزاب،الآية:٥.

٢- ينظر:التشريع الجنائي الإسلامي:١/٤٠٤-٤٠٥.

١ –العمد:المعنى العام للعمد هو أن قصد الجاني إتيان الفعل المحظور،فمن سرق وهو يقصد السرقة فقد تعمدها،والعمد هو أجسم أنواع العصيان،وترتب عليه الشريعة أجسم أنواع المسؤولية،وتفرض عليه أغلب العقوبات[١].

٢ – شبه العمد:لقد اختلف الفقهاء في هذا النوع من القتل،فمنهم من قال به كالحنفية والشافعية والحنابلة(رحمهم الله)،ومنهم من لم يعترف به كالإمام مالك(رحمه الله).

ولا تعرف الشريعة شبه العمد إلا في القتل والجناية على ما دون النفس[٢]،وهو غير مجمع عليه عند الأئمة على النحو الآتي[٣]:

*فقد ذكره ابن نجيم في البحر الرائق بأنَّ:يتعمد ضربه بالذي لا حد له من الآلات، كالحجر والعصا،وكل شيء ليس له حد يفرق الأجزاء[٤].

*وكما أسلفنا فالإمام مالك لا يعترف به فيقول في المدونة:"إن شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد ولا يراه إلا في الوالد في ولده إذا قتله فحذفه بحديدة أو بغير ذلك مما لو كان غير الوالد فعل ذلك به قتل به،فإن الوالد يدرأ عنه ذلك القود، وتغلظ عليه الدية"[٥].

*أما الإمام الشافعي فيذكر في الأم :"أن يعمد الرجل إلى الرجل بالعصا الخفيفة أو بالعصا في إليته،أو السياط في ظهره الضرب الذي الأغلب أنه لا يمات من مثله،أو مادون ذلك من اللطم والوجء والصك والضربة بالشراك وما أشبهها"[٦].

---

١ –ينظر:المصدر نفسه،والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،مصطفى الخن–مصطفى البغا–علي الشريجي،الناشر:دار المصطفى–دمشق،ط١(١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م)، ٩٠٦.

٢–الجناية على ما دون النفس معناها الاعتداء على الجسم بما لا يؤدي للقتل كالضرب والجرح وقطع الأطراف وغير ذلك.

٣–ينظر:التشريع الجنائي الإسلامي:١/٤٠٦.

٤–ينظر:البحر الرائق:٢٣/٦٠.

٥–المدونة الكبرى،مالك بن انس الأصبحي المدني ت(١٧٩هـ)،الناشر:مكتبة المثنى–بغداد(١٩٧٠م) ١٦/٣٠٦.

٦–الأم،محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤هـ)،تحقيق:رفعت فوزي عبد المطلب،الناشر:دار الوفاء–مصر،ط٣(١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م) ،١٩/٧.

*وهو عند الحنابلة:"أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكز وسائر ما لا يقتل غالبًا إذا قتل فهو شبه عمد لأنه قصد الضرب دون القتل"[١].

وشبه العمد في القتل معناه إتيان الفعل القاتل بقصد العدوان دون أن تتجه نية الجاني إلى إحداث القتل،ولكن الفعل يؤدي للقتل،وحجة القائلين به أن رسول الله ﷺ قال:"ألا وإن في قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل،أربعون في بطونها أولادها"[٢]،وسمى شبه العمد بهذه التسمية؛لأنه يشبه العمد من حيث قصد الفعل ولا يشبهه من حيث انعدام قصد الفعل،وشبه العمد فيما دون النفس معناه إتيان الفعل بقصد العدوان دون أن تتجه نية الجاني إلى إحداث النتيجة التي انتهى إليها الفعل،وشبه العمد أقل جسامة من العمد،وينبني على ذلك أن تكون عقوبة شبه العمد أخف من عقوبة العمد،فعقوبة العمد الأساسية القصاص،وعقوبة شبه العمد الدية والتعزير إن رأى ولي الأمر تعزير الجاني[٣].

٣- الخطأ:هو أن يأتي الجاني الفعل دون أن يقصد العصيان ولكنه يخطئ إما في فعله وإما في قصده،فأما الخطأ في الفعل فمَثَلُهُ أن يرمي طائراً فيخطئه ويصيب شخصاً،وأما الخطأ في القصد فمثله أن يرمي من يعتقد أنه جندي من جنود الأعداء؛لأنه في صفوفهم أو عليه لباسهم،فإذا به جندي من جنود الوطن معصوم الدم[٤].

---

١-المغني والشرح الكبير،موفق الدين أبي عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة ت(٦٣٠هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،د.ت،د.ط ،مسالة القتل شبه العمد،٣٣٧/٩.

٢ -سنن ابن ماجه،أبي عبد الله محمد بن يزيد الزبعي أبن ماجة القزويني ت(٢٧٣هـ)،مع الكتاب تعليق محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها،الناشر:دار السلام-الرياض، ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)،كتاب الديات-باب دية شبه العمد مغلظة،رقم الحديث:٢٦٢٧، ٣٧٨،وقال الألباني:صحيح،سنن النَسائي،أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي ت(٣٠٣هـ)،الناشر:دار السلام-الرياض،ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)،كتاب القسامة-باب من قتل بحجر أو سوط،رقم الحديث:٤٨١٢، ٦٦١.

٣-ينظر:التشريع الجنائي الإسلامي:٤٠٧/١.

٤-ينظر: المصدر نفسه.

٤-ما جرى مجرى الخطأ:يلحق الفعل بالخطأ ويعتبر جارياً مجراه في حالتين:أولاهما: أن لا يقصد الجاني إتيان الفعل ولكن الفعل يقع نتيجة تقصيره، كمن ينقلب وهو نائم على صغير بجواره فيقتله. وثانيتهما:أن يتسبب الجاني في وقوع الفعل المحرم دون أن يقصد إتيانه، كمن يحفر حفرة في الطريق لتصريف ماء مثلاً فيسقط فيها أحد المارة ليلاً.

والخطأ أكثر جسامة مما جرى مجرى الخطأ؛لأن الجاني في الخطأ يقصد الفعل وتنشأ النتيجة المحرمة عن تقصيره وعدم احتياطه،أما فيما جرى مجرى الخطأ فالجاني لا يقصد الفعل ولكن الفعل يقع نتيجة تقصيره أو تسببه[١].

١-ينظر:المصدر نفسه.

## المطلب الثالث: التعزير تعريفه ومشروعيته

التعزير في اللغة:"من العَزْر وهو اللَّوْم وعَزَرَهُ يَعْزِره عَزْراً وعَزَّرَه ردَّه والعَزْرُ والتَّعْزِيرُ ضرب دون الحدّ لِمَنْعِه الجانِيَ من المُعاودَة ورَدْعِه عن المعصية...وأَصل التَّعْزير التأْديب ولهذا يسمى الضربُ دون الحد تَعْزيراً...وتأْويل عَزَرْت فلاناً أَي أَدَّبْتُه وفعلت به ما يَرْدَعُه عن القبيح...ولهذا قيل للتأْديب الذي هو دون الحدّ تَعْزير لأَنه يمنع الجانيَ أَن يُعاوِدَ الذنب"[١].

أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرفه الفقهاء بقولهم:"تأديب دون الحد"[٢].

مشروعية التعزير

هو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى:﴿وَاضْرِبُوهُنَّ...الآية﴾[٣] ،وقال:ﷺ :{ لَا تَرْفَعْ عَصَاك عن أَهْلِك}[٤]،والتعزير قد ثبت عن رسول الله ﷺ،ويكفي في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:{لا يضرب فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله}[٥]،فانه نص على أن للحاكم أن يعزر بالضرب في الأمور التأديبية،وفي الأمور الجنائية حسبما يراه زاجرا،إلا أنه لا يزيد في غير الجنايات على عشرة

---

١-لسان العرب:باب العين-فصل عزر،١٨٤/٩،القاموس المحيط:كتاب الراء-فصل العين،ص٤٠٩.

٢-الأم:٣٤٧/٦،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج،شمس الدين محمد بن الخطيب الشر بيني ت(٩٧٧هـ)،وهو شرح متن منهاج الطالبين للنووي ت(٦٧٦هـ)،الناشر:دار المعرفة-بيروت،ط٢(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ، ٢٥١/٤.

٣-سورة النساء،الآية:٣٤.

٤-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي ت(٩٧٥هـ)،تحقيق:محمود عمر الدمياطي،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،ط٢(١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)،كتاب النكاح-باب حق الزوجين-فصل حقوق متفرقة،رقم الحديث:٤٥٩١٧، ٢٤٢/16.

٥-صحيح البخاري:كتاب الحدود-باب كم التعزير والأدب،رقم الحديث:٦٨٤٨،ص١١٨١،صحيح مسلم،كتاب الحدود-باب قدر أسواط التعزير،رقم الحديث:٧٥٧،٤٤٦٠.

أسواط[١]،واجتمعت كلمة الأمة على وجوبه في كل كبيرة لاتوجب الحد أو جناية لاتوجب الحد[٢].

## المطلب الرابع:علة التحريم والعقاب

الأفعال المعتبرة جرائم يؤمر بها أو ينهى عنها،لأن في إتيانها أو في تركها ضرراً بنظام الجماعة أو عقائدها،أو بحياة أفرادها،أو بأموالهم،أو بأعراضهم،أو بمشاعرهم،أو بغير ذلك من شتى الاعتبارات التي تستوجب حال الجماعة صيانتها وعدم التفريط فيها،وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها،لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه،ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث،وخلاصة ما تقدم:أن الشريعة الإسلامية اعتبرت بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها،لحفظ مصالح الجماعة ولصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة،ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة،والله الذي شرع هذه الأحكام وأمر بها لا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعاً،ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعاً،ولكنه كتب على نفسه الرحمة لعباده،ولم يرسل الرسل إلا رحمة للعالمين،لاستنقاذهم من الجهالة،وإرشادهم من الضلالة،ولكفهم عن المعاصي،وبعثهم على الطاعة[٣].

---

١-ينظر:الفقه على المذاهب الأربعة،عبد الرحمن الجز يري،الناشر:دار الحديث-القاهرة،٥/٣١١-٣١٢،.

٢-ينظر:تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي ت(٧٤٣هـ)،تحقيق:أحمد عزّو عناية،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)،٣/٥٢٣.

٣-ينظر:التشريع الجنائي الإسلامي،١/٦٨،والفقه الإسلامي وأدلته:٤/٣١٤٢.

## المبحث الثاني

## حقيقة النشوز وأنواعه وأحكامه

## وفيه ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول: تعريف النشوز وما ورد فيه من أدلة شرعية.

## المطلب الثاني: أنواع النشوز.

## المطلب الثالث: أحكام نشوز الزوجة (حق التأديب).

## المطلب الأول: تعريف النشوز وما ورد فيه من أدلة شرعية

النشوز في اللغة:مصدر نشز،والنِّشْزُ المَتْنُ المرتفعُ من الأَرض وهو أَيضاً ما ارتفع عن الوادي إِلى الأَرض وليس بالغليظ والجمع أَنْشازٌ ونُشُوزٌ وقال بعضهم جمع النَّشْزِ نُشُوز وجمع النَّشَز أَنْشازٌ ونِشازٌ مثل جَبَلٍ وأَجْبال وجِبال والنَّشازُ بالفتح كالنَّشَزِ ونَشَزَ يَنْشُزُ نُشُوزاً أَشرف على نَشَزٍ من الأَرض وهو ما ارتفع وظهر[١]،"ونَشَزَتِ المَرْأَة تَنْشِزُ نُشُوْزاً؛استعصت على زوجها،وأبغضته،وبعلها عليها:إذا ضربها وجفاها"[٢]،وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس[٣]:"نشز:النون والشين والزاء أصلٌ صحيح يدلُّ على ارتفاعٍ وعُلوّ،والنّشَز: المكان العالي المرتفِع،والنّشْز والنُّشُوز:الارتفاع،ثم استعير فقيل نَشَزَت المرأةُ: استصعبت على بعلها،وكذلك نَشَزَ بعلها:جفاها وضربها"[٤].

وفي التنزيل:﴿...وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا...الآية﴾[٥]،"أي:وإذا قيل ارتفعوا،وإنما يُرَاد بذلك:وإذا قيل لكم قوموا إلى قتال عدوّ،أو صلاة،أو عمل خير،أو تفرّقوا عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم،فقوموا"[٦].

ومن يستعرض مادة نشز يجد أنها تطلق ويراد بها عدة معاني:

منها:الاستعلاء والتعالي والارتفاع.

---

١ -ينظر:لسان العرب:باب النون-مادة نشز،١٤٣/١٤.

٢ -القاموس المحيط:باب الزاي-فصل النون،٤٨٨.

٣ -أبن فارس:هو أحمد بن فارس بن زكرياء القز ويني الرازي، أبو الحسين:(٣٢٩ - ٣٩٥ هـ = ٩٤١ -١٠٠٤ م) من أئمة اللغة والأدب.

٤ -معجم مقاييس اللغة،أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت(٣٩٥هـ)،الناشر:دار الحديث-القاهرة،د.ط(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)،كتاب النون-باب النون والشين وما يثلثهما،٩٠٠.

٥ -سورة المجادلة،الآية:١١.

٦ -جامع البيان عن تأويل القرآن،أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت(٣١٠هـ)،تحقيق:أحمد عبد الرزاق البكري-محمد عادل-محمد عبد اللطيف خلف-محمود مرسي عبد الحميد،الناشر:دار السلام-القاهرة،ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)،٧٩٤١.

ومنها:العصيان.

ومنها:الامتناع،والخروج عن الطاعة،والتمرد،والتعدي،والأذى،والكراهية،والبغض، والمخالفة،والخلاف،والترك،والتقصير،والاساءة،والتجافي،والاعوجاج،والاستخفاف، والنفور،والتكبر،والتباعد،والانحراف[١].

النشوز اصطلاحا:

للنشوز تعاريف متعددة فمن الفقهاء من يعرفه بمعناه العام ومنهم من يعرفه بمعناه الخاص أما تعريفه بمعناه العام فهو على النحو الآتي:

- ❖ عرفه فقهاء الحنفية عموماً بقولهم:"هو كراهة كل واحد منهما صاحبه"[٢].
- ❖ وعرفه المالكية بقولهم:" النشوز الخروج عن الطاعة الواجبة"[٣].
- ❖ والشافعية عرفوه بأنه:"الخروج عن الطاعة"[٤].
- ❖ أما الحنابلة فقد عرفوه بقولهم:" هو كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته"[٥].

وأما تعريفه بمعناه الخاص فسيأتي خلال الصفحات القادمة بأذن الله.

وعند النظر في هذه التعاريف يتضح أنها متقاربة وتدل على أن النشوز يكون من كلا الزوجين سواء كان بالعصيان أو الكراهية أو بالمخالفة أو بالنفور أو الجفاء أو التعدي والإضرار أو غير ذلك.

والأدلة الشرعية الواردة في النشوز من الزوجة أو الزوج أو من كلا الزوجين هي قوله تعالى في نشوز الزوجة:﴿...وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي

---

١ -ينظر:النشوز ضوابطه-حالاته-أسبابه-طرق الوقاية منه-وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة،صالح بن غانم السدلان،الناشر:دار بلنسيه-الرياض،ط٤(١٤١٧هـ)،ص١٤.

٢-البحر الرائق:كتاب الطلاق،١١٥/٤.

٣-حاشية الخرشي،محمد بن علي الخرشي المالكي ت(١١٠١هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،ط١(١٤١٧هـ-١٩٩٧م)،٤٠٨/٤.

٤-مغني المحتاج: ،٣٣١/٣.

٥-المبدع في شرح المقنع،أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ت(٨٨٤هـ)،الناشر:المكتب الإسلامي-بيروت،د.ط(١٣٩٧هـ-١٩٧٧م) ،٢١٤.

الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[١]،وقوله تعالى في نشوز الزوج:﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...الآية﴾[٢]،أما الدليل على نشوز كلا الزوجين فهو قوله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٣].

وأما سبب تسمية نشوز الزوجين في الآية السابقة بالشقاق،فهو:أن الشِّقَاقُ الخلاف والعداوة وقيل من المَشَقَّةُ[٤]،ومنه قوله تعالى:﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إلا بشق الأنفس..الآية﴾[٥].

وقد جاءت في سبب هذه التسمية تأويلات هي:

١. أن كل منهما عندما امتنع عن تأدية حق صاحبه شق بذلك على صاحبه.
٢. أن كل واحد بنشوزه صار في شق بالعداوة والمباينة،فلا الزوج يريد الصفح أو فرقة،ولا الزوجة تريد تأدية الحق أو الفدية،وصارا من الفعل والقول إلى مالا يحل لهما ولا يحسن من المشاقة أي الخلاف والعداوة[٦].

والأدلة الواردة عن النشوز في السنة النبوية المطهرة هي قوله ﷺ في حجة الوداع:{...فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ

---

١-سورة النساء،الآية:٣٤.

٢- سورة النساء،الآية:١٢٨.

٣- سورة النساء،الآية:٣٥.

٤ -ينظر:مختار الصحاح،باب الشين،٢٠٣.

٥-سورة النحل،الآية:٧.

٦ -ينظر:موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبع ذلك من أحكام،نور حسن قاروت،ط١(١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ٣٢٥.

لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ...}[1] .

١-المسند،أحمد بن حنبل الشيباني ت(٢٤١هـ)،الناشر:دار الحديث-القاهرة،ط١(١٤١٦هـ-١٩٩٥م)،باب مسند الكوفيين:حديث عم أبي حرة الرقاشي،رقم الحديث:١٥،٢٠٥٧٣/٢٩٢،كنز العمال:كتاب الحج والعمرة-الباب الثالث في العمرة وفضائلها،٥/٤٥.

## المطلب الثاني :أنواع النشوز

للنشوز أنواع ثلاثة،أولها نشوز الزوجة وثانيها نشوز الزوج وثالثها نشوز كلا الزوجين،وقد اخترت-بعد اطلاعي على الكتب التي تناولت هذا الموضوع- هذا الترتيب تبعاً لكثرة وقوعه من الأشخاص،فهو أكثر ما يكون من الزوجة،والأقل منه الذي يصدر من الزوج،وأما نشوز الزوجين فهو أقل من النوعين السابقين،وسأتكلم عن هذه الأنواع حسب هذا الترتيب.

المسألة الأولى: نشوز الزوجة

النشوز من قبل الزوجة قد يكون بالقول أو بالفعل أو بهما معا،وبيان ذلك:

❖ النشوز بالقول فقط وله صور متعددة:

الصورة الأولى: كأن"تجيبه بكلام قاسٍ بعد أن كان كلامها ليناً ولطيفاً"[١].

الصورة الثانية: كأن ترفع صوتها عليه أو تكلم أجنبيا عنها،أو أن تتصل به هاتفيا أو عن طريق المراسلة لمقصد غير شرعي،أو قد تتطاول عليه-أعني زوجها- بالسب والشتم واللعن والقذف أو تعيره بعيب فيه حسيا أو معنويا[٢].

هذه بعض صور النشوز بالقول إذا كان من قبل الزوجة.

❖ وأما النشوز بالفعل فقط فمن صوره:

الصورة الأولى:"خروجها من المسكن بدون إذنه،والامتناع عن مساكنته،أو الامتناع عن فراشه ومنع الاستمتاع"[٣].

---

١-المجموع شرح المهذب،أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت( ٦٧٦هـ)،الناشر:دار الفكر-بيروت،ط١(١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ،١٢٩/١٨.

٢-ينظر:النشوز،صالح السدلان:ص٢٤.

٣-المجموع: ١٢٩/١٨.

الصورة الثانية:ما ذكره ابن قدامة[١] في كتابه المغني:"امتنعت من فراشه،أو خرجت من منزله بغير إذنه،أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها،أو من السفر معه"[٢].

وقد تجمع الزوجة بين القول والفعل فتكون ناشزة بهما معا،ويتبين هذا من تعريف الفقهاء لنشوز الزوجة:

- ❖ فعند الحنفية أنَّها:"عصت زوجها وامتنعت عليه"[٣].
- ❖ وعند المالكية أنَّها"خرجت عن طاعة زوجها بمنعه من وطئها والاستمتاع بها،أو بخروجها من بيته بلا إذنٍ منه،أو بترك حقوق الله؛من غسل جنابة أو صلاة أو صيام رمضان"[٤].
- ❖ وعند الشافعية:" امتناعها عليه إذا دعاها إلى فراشه"[٥].
- ❖ وعند الحنابلة أنَّه:"معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه النكاح"[٦].

وبالنظر في هذه التعاريف نجد أن النشوز من قبل الزوجة في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء يدور على أربعة معاني وهي[٧]:

١. ترك التزين للزوج والزوج يريد ذلك.
٢. عصيان الزوج في الفراش والامتناع عن إجابته.

---

١-هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي،أبو الفرج،شمس الدين ت(٦٣٠هـ)،فقيه،من أعيان الحنابلة.

٢-المغني:كتاب النفقات،كون الناشز لا نفقة لها ومعنى النشوز،٢٩٥/٩.

٣-البحر الرائق:كتاب الطلاق-باب الخلع،١١٥/٤-١١٦.

٤-مواهب الجليل من أدلة خليل،أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ت(١٣٩٣هـ)،الناشر:دار أحياء التراث العربي-قطر،د.ط(١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، ١٢٩/٣.

٥-الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي،أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ت(٤٥٠هـ)،تحقيق:علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،د.ط(١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ٥٩٥/٩.

٦-المغني: ،كون الناشز لا نفقة لها ،٢٩٥/٩.

٧-ينظر:النشوز،صالح السدلان،ص١٨.

٣. الخروج من منزله بدون إذنه أو بدون حق شرعي.

٤. ترك الفرائض الدينية أو شيئا منها،كترك الصلاة وصيام رمضان والحج وغير ذلك من فرائض الإسلام.

وهناك حالات تخرج فيها المرأة من بيتها بغير علم زوجها ولا يعتبر خروجها نشوزاً كما إذا خرجت إلى القاضي لطلب الحق منه،وإلى اكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج،والاستفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفتِ لها[١].

وبهذا نعلم أن الشريعة الإسلامية لم تعتبر مطلق خروج الزوجة من بيت زوجها نشوزاً،وإنما هو–النشوز– ماعدا خروجها لحاجتها الضرورية.

هذا ويجب التفرقة بين امتناع الزوجة عن أداء واجباتها عصياناً لزوجها أو أن للزوجة ظروفاً طارئة كالآثار التي تحدث عند المرأة عند الحمل أو وقت الحيض،فقد أشار الأطباء إلى أن المرأة تصاب في هذه الفترات من ضعف في الأعصاب وتخلف في المزاج وصداع،وضيق في التنفس،وألم في العظام وتبلد الحس وكسل في الأعضاء،وعلى الزوج هنا أن يكون ذا بصيرة فيفرق بين الإشارات والدلالات على النشوز وبين الظروف الطارئة التي لاتلبث أن تزول[٢].

المسألة الثانية: نشوز الزوج

النشوز من قبل الزوج قد يكون بالقول أو بالفعل أو بهما معا،وبيان ذلك:

❖ النشوز بالقول فقط فمن صوره :

---

١ –مغني المحتاج،كتاب القسم والنشوز–فصل في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين،٣٤٣/٣،إعانة الطالبين،أبي بكر المشهور بالسيد البكر ابن العارف لله السيد محمد شطى الدمياطي،الناشر:دار أحياء التراث العربي–بيروت،د.ت،د.ط،٨٢/٤.

٢–ينظر:موقف الإسلام من نشوز الزوجين:٧٠–٧١.

أنَّه كان يسمعها الكلام الرقيق الجميل ثم أصبح يبدله بكلام غليظ أو أن يكون من عادته محادثتها ومؤانستها ثم أصبح يعرض عنها إذا ما خاطبته ويسكتها إذا أرادت مناقشته أو نحو ذلك[١].

❖ وأما النشوز بالفعل فقط فمن صوره:

الصورة الأولى: "ترك مضاجعتها،وإعراضه بوجهه عنها،وقلة مجالستها"[٢].

الصورة الثانية: "أن منعها حقها في القسم،أو النفقة،أو السكنى"[٣].

الصورة الثالثة: "أن يعرض عنها ويعبس وجهه في وجهها ويترك مجامعتها ويسيء عشرتها"[٤].

تلك بعض صور النشوز بالقول أو الفعل وقد يُجمع بينهما،وعلى العموم فقد عرف الفقهاء النشوز إذا كان من قبل الزوج بتعريفات متقاربة:

❖ فهو عند الحنفية:أن يترك الزوج زوجته ويتجافى عنها[٥].

❖ وعند المالكية:"أن يتعدى الزوج على زوجته ويضارها بالهجر والضرب لغير موجب شرعي والأذى والشتم والسب كلعن وغيره"[٦].

❖ وعرفه الشافعية بقولهم:"أن يتعدى عليها بالضرب والإيذاء وان يسيء خلقه معها"[٧].

---

١-ينظر:موقف الإسلام من نشوز الزوجين:١٩١.

٢-اللباب في علوم الكتاب،أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي ت(٨٨٠هـ)،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٨م)،٥٣/٧.

٣-المجموع:كتاب الصداق-فصل ما تصير المرأة به ناشزاً،١٢٩/١٨.

٤-التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب،فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي ت(٦٠٤هـ)،تحقيق:عماد زكي البارودي،الناشر:المكتبة التوقيفية-القاهرة،٥٧/١١.

٥-ينظر:البحر الرائق:١١٦/٤.

٦-جواهر الإكليل شرح مختصر خليل،صالح عبدالسميع الآبي الأزهري،الناشر:دار الفكر-بيروت،د.ت،د.ط،٣٢٨/١.

٧-روضة الطالبين،أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت(٦٧٦هـ)،الناشر:دار ابن حزم-بيروت،ط١(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ،ص١٣١٣.

❖ وعند الحنابلة:"أن يضارها بالضرب والتضييق عليها أو أن يمنعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك"[١].

ومما سبق يلاحظ أن النشوز من قبل الزوج في الاصطلاح الشرعي يدور على عدة معاني[٢] منها:

١. استعلاء الزوج وترفعه وتكبره على زوجته.
٢. اعتداءه عليها بالضرب والأذى والسب والشتم وإساءة عشرتها.
٣. عدم أدائه للحق الواجب عليه من نفقة وغيرها.
٤. أن يتجافى عنها ويهجرها في الفراش والكلام ونحو ذلك.

المسألة الثالثة : نشوز الزوجين

"النشوز والنفور والشقاق وسوء العشرة بين الزوجين مجلبة للهم والغم،وله عواقب وخيمة وآثار سلبية لا يقتصر أثرها على الزوجين فحسب بل يتعداه إلى الأسرة والأولاد والمجتمع أجمع"[٣].

ويكون النشوز من كلا الزوجين في حالات كثيرة منها:

أن تترك الزوجة لزومها لحقهِ،ويكون من جهة الزوج بعدوله عن إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[٤].

"أو أن تجمد العاطفة الزوجية بينهما فيجافي كل واحد صاحبه وينفر منه وينأى عنه، كأن يتعدى كل واحد على الآخر بالضرب والشتم والاهانة،ويضاره ويضيق عليه،أو يتعالى عليه ويعصي أوامره ويخالف مطالبه، أو لا يوافق مزاج كل منهما الآخر"[٥].

---

١-الشرح الممتع: ٣٨٦/٥.
٢-ينظر:النشوز،صالح السدلان،ص١٩.
٣-النشوز،صالح السدلان،ص٢٧.
٤-ينظر:الحاوي:كتاب الصداق-باب الحكم بالشقاق بين الزوجين،٦٠١/٩.
٥-النشوز،صالح السدلان،ص٢٧.

وقد قال فيهما الشافعي(رحمه الله):"إذا اشتبه حالهما فلم يفعل الرجل الصلح ولا الفرقة،ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية،وصارا من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما ولا يحسن،وتماديا،بعث الإمام حكماً من أهله وحكماً من أهلها،مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما إياهما بان يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك"[١].

١-الحاوي: ٩/٦٠١.

## المطلب الثالث:أحكام نشوز الزوجة(حق التأديب)وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:حكم النشوز

"نشوز الزوجة على زوجها حرام،لما ورد في تعظيم حق الزوج على زوجته،ووجوب طاعتها له،ومنه قول الرسول ﷺ لامرأة:{أذات زوجٍ أنت؟}قالت: نعم،قال:{انظري أين أنت منه فانه جنتك ونارك}[١]...واستدل الفقهاء كذلك على حرمة نشوز المرأة على زوجها بما ورد من الوعيد الشديد لمن تنشز على زوجها"[٢].

وقد عدَّ بعض الفقهاء أن حكم نشوز المرأة بالإضافة إلى الحرمة كبيرة من الكبائر[٣].

المسألة الثانية:وسائل علاج نشوز الزوجة واختلاف العلماء في ترتيبها على الأحوال الثلاث

### تمهيد

إذا صدر من الزوجة قولا أو فعلا مخلاً بحقوق زوجها بدون سبب يستوجب هذا التصرف،فقد أعطى الله سبحانه وتعالى للزوج حقاً في تأديبها وإرجاعها إلى الصواب،وقد وُضِع لهذا الحق ضوابط لابد وأن يلتزم الزوج بها عند معالجته لنشوز زوجته ولا يجوز له تجاوز هذه الضوابط،لأن الذي يقرر هذه الإجراءات هو الذي خلق وهو أعلم بمن خلق،وكل جدال بعد قول العليم الخبير مهاترة،وكل تمرد على

---

١-كنز العمال:كتاب النكاح-حق الزوج،رقم الحديث:٤٥٨٦٦،١٦/٧٨٦.

٢ -الموسوعة الفقهية،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت،ط٢(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)،الناشر:ذات السلاسل-الكويت،١٠/٢٨٦-٢٨٧.

٣ -ينظر:الفقه المنهجي:٢/٣٩٥.

اختيار الخالق وعدم تسليم به مفض إلى الخروج من مجال الإيمان كله،وهو-سبحانه-يقررها في جو وفي ملابسات تحدد صفتها،وتحدد النية المصاحبة لها،وتحدد الغاية من ورائها،بحيث لا يحسب على منهج الله تلك المفهومات الخاطئة للناس في عهود الجاهلية،حين يتحول الرجل جلاداً-باسم الدين!-،وتتحول المرأة رقيقاً-باسم الدين!-.

وقد اختلف العلماء في ترتيب العقوبات الثلاث على الأحوال الثلاث،فذهب فريق منهم إلى الترتيب في العقوبات يكون حسب الأحوال الثلاث فالعظة تكون عند ظهور أمارات النشوز والهجر عند ظهور النشوز والضرب عند الإقامة عليه،وذهب الفريق الآخر إلى أن للزوج أن يجمع العقوبات ولا يجب عليه الترتيب الوارد بالآية الكريمة.

وهذا الاختلاف في الترتيب تابع لاختلافهم في معنى الخوف في قوله تعالى: ﴿...وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...الآية﴾[١]،فكان لهم في معناه رأيين:

الأول:مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وفريق[٢] من أهل اللغة إلى: أن المراد بالخوف في الآية-العلم-نضيراً لقول الله تعالى:﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣]،فيكون المعنى:واللاتي- تعلمون-نشوزهن فعظوهن... وقالوا:إنَّ الأوامر التي بعد ذلك إنما يوجبها وقوع النشوز لا تَوَقُّعَه واستدلوا أيضاً بقول أبي محجن[١] الثقفي:

---

١ -سورة النساء،الآية:٣٤.

٢ -ينظر:تنويرالمقباس من تفسير ابن عباس(ينسب لعبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-ت(٦٨هـ)،جمعه محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت(٨١٧ هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،د.ت،د.ط،٦٩/١،وحاشيتا شهاب الدين القليوبي ت(١٠٦٩هـ)وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ت(٩٥٧هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،ط٢(١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م)،٤٦٢/٣،والبحر المحيط،محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ت(٧٤٥هـ)،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)،٢٥٠/٣.

٣-سورة البقرة،الآية:١٨٢.

ولا تدفنيني بالفلاة فإنني أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها[٢]

وقوله أخاف:أي اعلم أن لن أذوقها.

الثاني: وذهب فريق[٣] آخر من أهل اللغة إلى أن المراد بالخوف-الظن-فيكون المعنى:واللاتي-تظنون-نشوزهن فعظوهن...

وقالوا أن الخوف حالة تحصل في القلب عند ظن حدوث أمر مكروه في المستقبل،أي أن ما شرع من تأديب للزوجة هو نوع من الإجراء الوقائي قبل حصول النشوز،فيبادر بذلك الزوج للإصلاح قبل تحقق النشوز.

أما عند الفقهاء فلم يرد الا معنى الخوف ولم يفصلوا في معناه اكثر،فالخلاف لغوي عند اهل اللغة فقط.٥

وثمرة الخلاف بين الفريقين:

أن من ذهب إلى أن معنى الخوف هو الظن قال:إن للرجل أن ينهج مع زوجته في تأديبها من الوسائل المذكورة في الآية فيعظها عند ظهور أمارات النشوز فإذا ظهر منها نشوز هجرها ثم إذا هي أقامت عليه ضربها،ولا يجوز عندهم الجمع بين وسائل التأديب.

ومن ذهب إلى أن معنى الخوف هو العلم،قال:انه ليس للزوج التأديب إلا بعد حصول وتيقن النشوز،ولم يجعل أمارات النشوز أحد مراحل العلاج وإنما يكون العلاج بعد ظهور النشوز منها،ويجوز عندهم أن لا يراعي الزوج الترتيب في

---

١-عمرو بن حبيب بن عمرو بن عمير ابن عوف أبو محجن الثقفي( ٠٠٠-٣٠هـ=٠٠٠-٦٥٠م)،أحد الأبطال الشعراء الكرماء.

٢-الشعر والشعراء،أبن قتيبة الدينوري ت(٢٧٦هـ)،تحقيق:أحمد محمد شاكر،الناشر:دار الحديث-القاهرة،د.ط(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)،أبي محجن،٤١٣/١.

٣-ينظر:التفسير الكبير:٨٢/١٠،وتفسير القران العظيم،عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت(٧٧٤هـ)،الناشر:المكتبة التوفيقية-القاهرة،د.ت،د.ط،٤٩٢/٢،والتحرير والتنوير،محمد الطاهر ابن عاشور،الناشر:مؤسسة التاريخ العربي-بيروت،ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)،١١٦/٤،واللباب في علوم الكتاب:٣٦٣/٦.

٥-ينظر:تفسير ايات الاحكام،د.محمود زلط القصيبي،المجد للثقافة والعلوم ،١٠٣/٢.

الوسائل فلا بأس بالجمع بين الكل،وهذا يرجع إلى أسرار البلاغة القرآنية حيث تشتمل الآية الواحدة على معنيين في آن واحد.

والراجح –والله أعلم– رأي الفريق الأول،وذلك لأنَّ:المنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل،وتعلن المرأة العصيان؛وتسقط مهابة القوامة؛وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين،فالعلاج حين ينتهي الأمر إلى هذا الوضع قلما يجدي،ولابد من المبادرة في علاج النشوز قبل استفحاله؛لأن مآله إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة،ولا يستقر معه سكن ولا طمأنينة،ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المحضن الخطير،ومآله بعد ذلك إلى تصدع وانهيار ودمار للمؤسسة كلها؛وتشرد للناشئين فيها؛أو تربيتهم بين عوامل هدامة مفضية إلى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية،وإلى الشذوذ[١].

وينبني على الاختلاف في معنى الواو الواردة في قوله تعالى:﴿...فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ...﴾[٢]،بين كونها للترتيب أو الجمع بين الوسائل،خلافان آخران هما:

الأول:أنَّ الزوج إذا ضرب زوجته لأول المعصية أو لثاني المعصية يعاقب،أما إن ضربها للثالثة فلا عقوبة عليه؛لأنَّه استعمل حقه في حدوده المقررة،ويعاقب أيضاً من يضرب زوجته للمعصية الثالثة إذا لم يكن وعظها أو هجرها قبل ذلك،فعلى الضارب ليعفى من العقوبة أن يثبت أنهال عصت قبل الضرب مرتين،وأنه وعظها في أولاها وهجرها في الثانية،لأنَّ المقصود من التأديب هو الزجر عن المعصية في المستقبل وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل[٣].

والثاني:أنَّ للزوج ضرب زوجته سواء تكررت المعصية أو لم تتكرر وسواء سبق الضرب وعظ وهجر أو لم يسبقه شيء من ذلك،وقالوا:أن عقوبات المعاصي لا

---

١–في ظلال القرآن،سيد قطب إبراهيم الشاربي ت(١٣٨٥هـ)،٦٥٣/٥.

٢ –سورة النساء،الآية:٣٤.

٣–التشريع الجنائي الإسلامي:٥١٥/٢.

تختلف بالتكرار؛لان الواو الواردة في الآية السابقة لمطلق الجمع وليست للترتيب،ولا يعاقب الزوج إذا ضرب زوجته ؛لأنَّه استعمل حقه في حدوده المقررة[١].

وقد رجَّح صاحب التحرير والتنوير رأي من قال بالترتيب،فقال:المقصود الترتيب كما يقتضيه ترتيب ذكرها مع ظهور أنَّه لا يُراد الجمع بين الثلاثة،والترتيب هو الأصل والمتبادر في العطف بالواو...واعلم أنّ الواو هنا مراد بها التقسيم باعتبار أقسام النساء في النشوز"[٢].

على هذا يكون رأي الفريق الأول هو الصواب–والله أعلم–وعليه سأبدأ بتفصيل وسائل العلاج على الترتيب الوارد بالآية الكريمة،والله المستعان.

الوسيلة الأولى: العظة

هي النصح والتذكير بالعواقب[٣] وهي التذكير بالخير وما يرق له قلبه[٤].

"هذا هو الإجراء الأول..الموعظة..وهذا أول واجبات القيم ورب الأُسرة،عمل تهذيبي،مطلوب منه في كل حالة:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾[٥]..ولكنه وفي هذه الحالة بالذات،يتجه اتجاها معيناً لهدف معين،هو علاج أعراض النشوز قبل أن تستفحل وتستعلن"[٦].

قال الطبري[٧]:"ذكروهن الله،وخوفوهن وعيده،في ركوبها ما حرَّم الله عليها من معصية معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه"[٨].

---

١–المصدر نفسه.

٢ –التحرير والتنوير:١١٦–١١٧.

٣ –ينظر:لسان العرب:باب الواو،١٥/٣٤٥.

٤ –ينظر:معجم مقاييس اللغة:كتاب الواو،باب الواو والعين،ص٩٦١.

٥ –سورة التحريم،الآية:٦.

٦ –الظلال:٥/٦٥٤.

٧ –الطبري،أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب(٢٢٤–٣١٠هـ =٨٣٩ – ٩٢٣م)،إمام المفسرين.

٨ –تفسير الطبري:٣/٢٢٩٣.

ويستحب أن يذكرها بأحاديث الرسولﷺ التي تحث المرأة على طاعة زوجها مثل قولهﷺ:{...لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ}[١].

وجَمَعَ الماوردي بين التخويف بالله وبالنفس،فقال:"أن يخوفها بالله تعالى وبنفسه،فتخويفها بالله أن يقول لها:اتق الله وخافيه،واخشي سخطه واحذري عقابه؛فان التخويف بالله من أبلغ الزواجر في ذَوِي الدين،وتخويفها من نفسه أن يقول لها:إن الله تعالى قد اوجب لي عليك حقاً إن منعتيه أباحني ضربك،واسقط عني حقك،فلا تضري نفسك بما أُقابلك على نشوزك،إن نشزت بالضرب المؤلم وقطع النفقة الدَّرارَّة،فأن تعجيل الوعيد أزجر لمن قلت مراقبته"[٢].

وما سبق يلاءم حال المرأة التي تكفيها الإشارة أو الكلمة فعلى الزوج أن يشعر زوجته في وعظه إياها أنه يريد الخير لها ويقيها الضرر والشر،فيذكرها بطاعة الله وامتثال أوامره واجتناب ما نهى عنه،ومن ذلك حقوق الزوج والتي لا يجوز التفريط فيها،وعواقب العصيان وما يترتب على ذلك من فك رباط الزوجية[٣].

ويجب أن يكون وعظ الزوج لزوجته،بأسلوب حكيم رفيق مقنع،هيناً ليناً رقيقاً،خالياً من التعنيف والغلظة والشدة،وروح الاستعلاء،مفعما بالحب وإرادة الخير للزوجة،فلعلها تقبل الموعظة وتعود الأمور إلى مجاريها الطبيعية السليمة،التي تحقق الهدف من الحياة الزوجية بالسكن والمودة[٤].

وقد رأى بعض الفقهاء:أن للزوج أن يستميل زوجته بشيء يهبه في هذه المرحلة من العلاج،وهذه نظرة بعيدة من الفقهاء في معالجة نشوز الزوجة ولهم مستند من

---

١ –المسند:مسند الكوفيين–حديث عبد الله بن أبي أوفى،رقم الحديث:١٤،١٩٢٩٨/٤٦٥.

٢ –الحاوي للماوردي:٩ /٥٩٨.

٣ –ينظر:الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية،محمد جمال أبو سنينة،الناشر:دار الثقافة للنشر والتوزيع(٢٠٠٥م)ط١،٥٢.

٤ –ينظر:المصدر نفسه.

القرآن،وذلك في قوله تعالى:﴿...ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[١]... فإذا كانت من النساء التي لا تؤثر فيها موعظة،فالبشر عموماً أصناف مختلفة،فمن النساء من تأتي بهن الكلمة الطيبة ومنهن من لا يأتي بها إلا الزجر والتهديد،وهؤلاء يلزم لعلاج نشوزهن الانتقال للمرحلة الثانية وهي الهجر[٢].

الوسيلة الثانية:الهجر

"الهجر ضد الوصل"[٣]،قال ابن العربي[٤]:"إنَّ جميع ما ورد من معاني للفظ "هجر" يدور حول معنى واحد وهو البعد عن الشيء"[٥] ،والمضاجع:جمع مضجع:وهو موضع الاضطجاع،مأخوذ من ضجع الرجل:أي وضع جنبه على الأرض[٦].

والهجر نوعان:

أحدهما:بالكلام.

ثانيهما:بالفعل.

فأما الأول وهو هجر الكلام فانَّه لا يجوز الهجر به لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام[٧]؛لقولهﷺ:{...لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاث}[٨].

أما الهجر بالفعل اختلف العلماء في معناه على خمسة أقوال:

١. أن يحول وجهه عنها في الفراش،وهو قول ابن عباسرضي الله عنهما[٩].

---

١ –سورة فصلت،الآية:٣٤.

٢ –ينظر:موقف الإسلام من نشوز الزوجين:١٤٠.

٣ –مختار الصحاح:باب الهاء، ٣٩٠.

٤ –محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي،أبي بكر ابن العربي(٤٦٨ – ٥٤٣هـ، ١٠٧٦ – ١١٤٨م)،إمام من أئمة المالكية،وهو قاضي ومن حفاظ الحديث.

٥ –أحكام القرآن،أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت(٥٤٣هـ)،تحقيق:رضا فرج الهمامي،الناشر:المكتبة العصرية–بيروت،ط١(١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م) ٤٣٧

٦ –ينظر:لسان العرب:باب الضاد،٢٢/٨.

٧ –ينظر:الحاوي: ٥٨٩/٩،ومغني المحتاج: ٣٤٢/٣.

٨ –صحيح البخاري:كتاب الأدب–باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر،رقم الحديث:٦٠٦٥،ص١٠٥٩.

٩ –تنوير المقباس:٦٩/١.

٢. أن يربطها بالهجار وهو حبل يربط به البعير ليقرها على الجماع،وهو قول أبو جعفر الطبري[١].

٣. أي لا تداخلوهن تحت اللحف أوهي كناية عن الجماع،وقيل هو أن يوليها ظهره في المضجع[٢].

٤. أن تقولوا لهن في المضاجع هُجراً،هو القبيح من الكلام،أي غلظوا عليهن في القول،وضاجعوهن للجماع وغيره[٣].

٥. أن يهجر فراشه فلا يضاجعها فيه[٤].

"أقواها أن يهجرها في فراش النوم الذي ينامان فيه عادة،بان يؤليها ظهره ولا يجامعها"[٥].

وفي هذا الصدد يقول سيد قطب(رحمه الله):وهذا يشعر الزوجة بجدية الزوج في هجره لها،وأنَّه قادر على التحرر من سلطان إغراء الأنوثة،فالمضجع هو موضع الإغراء والجاذبية؛التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها،فإذا استطاع الرجل أن يلجم دوافعه تجاه هذا الإغراء،فقد اسقط من يد الناشز أمضى وأقوى أسلحتها التي تعتز بها،وكانت–في الغالب–أميل إلى التراجع والملاينة،أمام هذا الصمود من رجلها،وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه،في أحرج مواضعها،على أن هناك أدباً معيناً في هذا الإجراء،وهو أن لا يكون الهجر أمام الأطفال،فيورث في نفوسهم شراً وفساداً،ولا أمام لغرباء فيذل الزوجة،أو يستثير كرامتها،فتزداد نشوزاً،فالمقصود علاج النشوز،لا إذلال الزوجة،وإفساد الأطفال،وكلا الهدفين يبدو أنَّه مقصود من هذا الإجراء[٦].

---

١ –ينظر:الطبري:٣/٢٢٩٨.

٢ –الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الزمخشري الخوارزمي ت(٥٣٨هـ)،الناشر:دار الفكر–بيروت،د.ط(١٤٢٨هـ–٢٠٠٨م)،١/٥٢٤.

٣ –أحكام القران للقرطبي:٥/١١٢.

٤ –مغني المحتاج:كتاب القسم والنشوز،فصل في حكم الشقاق بين الزوجين،٣/٣٤٢.

٥ –الطاعة الزوجية:٥٥.

٦- ينظر:الظلال:٥/٦٥٤.

ولم يعين الفقهاء مدة لهجر الزوجة إلا المالكية،الذين قالوا:يستحب أن لا تزيد المدة على أربعة أشهر[١].

وبما أن الزوجات مختلفات في الطبائع فيكون الهجر أمرا نسبياً متفاوتاً بين كل واحدةٍ منهن،فان من النساء من يكفيها من هجر الزوج لها أياماً بل ربما ساعات فترجع ملبية طائعة،وبعضهن عنيدات لا تقر إحداهن بخطئها بيسر،فيلزم هجرها أشهر لتعود إلى صوابها،إلا أن الأفضل أن لا يزيد الهجر عن أربعة أشهر،لان الخلاف الزوجي لا يمكن أن يستمر فوق ذلك دون حل له[٢].

فإذا أخفقت هذه الوسيلة في تأديب الزوجة،فلم يأتي الهجر بالمضجع بنتيجة،وأصرت الزوجة على النشوز؛لأن انحراف الزوجة من نوع آخر،ومن مستوى آخر فمن النساء من لاتحس قوة الرجل الذي تحب نفسها أن تجعله قيما وترضى به زوجا،إلا حين يقهرها عضليا،وليست هذه طبيعة كل امرأة،ولكن هذا الصنف من النساء موجود،وهو الذي قد يحتاج إلى الوسيلة الأخيرة من وسائل التأديب وهي الضرب –بقيوده– ليستقيم حالها وتعود إلى صوابها.

الوسيلة الثالثة: الضرب

عُرِّف الضرب بأنَّه:"اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن"[٣] .

وهو نوعان:

- الضرب المبرح.
- الضرب غير المبرح.

فالضرب المبرح:هو القاتل[١]،وهذا لا يجوز للزوج استعماله عند تأديب زوجته،لقوله ﷺ:{...وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ.فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ}[٢].

---

١ –مواهب الجليل:كتاب النكاح–فصل في الوليمة،١٢٩/٣.

٢ –ينظر:نشوز الزوجين:١٤٥.

٣ –تبين الحقائق: ٥٢٣/٣.

وغير المبرح:ما ليس بالشديد[٣]،وقد أُبِيح للزوج استعماله عند الضرورة،سيأتي بيانه.

"هناك صنف معروف في بعض البيئات لا تنفع فيه موعظة ولا يكترث بهجر.وفي هذا الصنف أبيح للرجل نوع من التأديب المادي،وجعله القران آخر الوسائل الإصلاحية التي يملكها الرجل،وبذلك كان كالدواء الأخير الذي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة...والتأديب المادي حيال المنحرفين والشواذ أيا كان وضعهم في المجتمع أمر تدعو إليه الفطرة،وهو موكول إلى الأسوياء من البشر وليس إلى كل الناس،فهو إلى الحكام والى الآباء والى الأزواج،فليس بغريب أن يشرع للزوج حق مساءلة زوجته إذا نشزت وان يسن الطرق التي يواجه بها-على هذا الترتيب-ذلك النشوز إصلاحا لحالها وصونا لكيان الأسرة،وهما يكونان وحدة أسبغ عليها القران وحدة الأصل ثم الاندماج في الزواج كأنهما نفس واحدة في جسدين متلازمين ففي سورة الروم﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٤].

وهل من كرامة الرجل أن يهرع إلى طلب محاكمة زوجته كلما انحرفت أو خالفت،أو حاولت أن تنحرف أو تخالف؟ [٥].

ولكن لم يطلق الشارع يد الزوج في ضرب زوجته-مع كونها ناشزا-كيفما شاء،بل وضع شروطاً معينة لابد للزوج من التقيد بها،ولا يجوز له مجاوزتها وإلا عرض نفسه لعقاب الله[٦]

---

١ -الحاوي للماوردي:٩ /٥٩٨.

٢ -صحيح مسلم:كتاب الحج-باب حجة النبيﷺ،رقم الحديث:٢٩٥٠،ص٥١٥.

٣ -المغني:كتاب عشرة النساء والقسم-ظهور أمارات النشوز من المرأة وأحكامه،١٦٢/٨.

٤-سورة الروم،الآية:٢١.

٥-الأُسرة المسلمة بين النصوص والواقع،سعاد الصالح،الناشر:دار ابن حزم-بيروت،ط١(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)،ص٧٥.

٦-نشوز الزوجين:١٤٦.

## شروط الضرب

الشروط[١] التي وضعها الفقهاء للضرب على النحو الآتي:

١. أن لا يجدي الوعظ والهجران معها نفعاً[٢].

٢. أن يغلب على ظن الزوج أن ضربه سيؤدي إلى فائدة رجوعها عن النشوز[٣].

١. أن لا تكون المرأة ذات حق أو بينها وبين الزوج عداوة[٤].

٢. أن لا يقع منه الضرب على الوجه أو على المهالك[٥].

٣. أن لا يكون الضرب شديداً-غير مبرح-سيأتي بيانه[٦].

فعلى الزوج أن لا يتجاوز تلك الشروط وإلا فقد عرض نفسه للعقوبة في حال رفعت المرأة أمرها للقضاء وطالبت بحقها.

سؤال الزوج عن الضرب

يرى الإمام أحمد(رحمه الله) أن لا يُسأل الزوج عن سبب الضرب؛لأن الرجل قد يضرب الزوجة لأجل الفراش فإن أخبر بذلك استحيا وإن أخبر بغيره كذب،ويستند

---

١-نشوز الزوجين :١٤٦-١٤٧.

٢-ينظر:مغني المحتاج:كتاب القسم والنشوز-فصل في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين،٣٤٢/٣،والمغني،كتاب عشرة النساء-فصل ظهور أمارات النشوز من المرأة والرجل وأحكامه،١٦٨/٨،وحاشيتا قليوبي وعميرة:٤٦٣/٣.

٣-مواهب الجليل: ١٢٩/٣.

٤-ينظر:حاشية الجمل على شرح المنهج،سليمان الجمل ت(١٢٠٤هـ)،الناشر:مطبعة مصطفى محمد-مصر،كتاب القسم والنشوز،٢٨٩/٤،ومغني المحتاج:كتاب القسم والنشوز-فصل في حكم الشقاق والتعدي بين الزوجين،٣٤٣/٣،والمغني والشرح الكبير:كتاب عشرة النساء-فصل ظهور أمارات النشوز من المرأة وأحكامه،١٦٨/٨.

٥-الحاوي للماوردي،كتاب الصداق-باب نشوز المرأة على الرجل،٥٩٨/٩-٥٩٩،الشرح الممتع:كتاب النكاح-باب عشرة النساء،٣٨٤/٥،.

٦-ينظر:مغني المحتاج:كتاب القسم والنشوز-فصل في حكم الشقاق والتعدي بين الزوجين،،٣٤٣/٣،والمغني:كتاب عشرة النساء-فصل ظهور أمارات النشوز من المرأة وأحكامه،١٦٨/٨،ومواهب الجليل:كتاب النكاح-فصل في الوليمة،١٢٩/٣.

في هذا المبدأ إلى ما روى الأشعث عن عمر رضي الله عنه أنه قال:يا أشعث احفظ عني شيئاً سمعته عن رسول الله ﷺ:"لا تسألن رجلاً فيما ضرب امرأته"[١]،وهذا الحديث يوجب الأخذ بقول الزوج أنه ضربها للتأديب،ويمنع البحث عن سبب الضرب ما لم تدعي هي أنه ضربها لغير التأديب فحينئذ يجب على الزوج أن يثبت سبب الضرب،ولا يتوقف تأديب الزوجة على سن معينة فللزوج أن يؤدبها مهما بلغت من العمر على خلاف الصغار،فإن حق تأديبهم ينتهي بالبلوغ[٢].

حد الضرب

ليس للزوج أن يضرب زوجته أي ضرب شاء، فحقه مقيد بضربها ضرباً غير مبرح لقوله ﷺ:{...إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه،فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح}[٣]،والضرب غير المبرح هو الضرب غير الشديد،الذي يؤلمها ولا يكسر لها عظماً ولا يدمي لها جسماً،والذي لا يسود الجلد ولا ينهر الدم وأن يكون مما يعتبر مثله تأديباً،وأن يكون بقصد التأديب وأن لا يُسرَف فيه،فإن كان كذلك فلا مسؤولية على الزوج؛لأن الفعل حقه فهو مباح له،ويراعى الوسط في الضرب فما يعتبر تأديباً في وسط قد لا يعتبر تأديباً في وسط آخر،وما يخرج عن حدود التأديب في وسط قد لا يصل حد التأديب في وسط آخر،ويصح أن يكون التأديب باليد وبالسوط وبالعصا[٤].

وبما أن الضرب خطير وتحديده عسير وأُذن فيه في حالة ظهور الفساد لأن المرأة اعتدت حينئذ ولكن يجب تعيين حد في ذلك يبين في الفقه لأنه لو أطلق

---

١ -سنن أبي داؤود،أبي داؤود سليمان بن الأشعث السجستاني ت(٢٧٥هـ)،الناشر:دار السلام-الرياض،ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)،كتاب النكاح-باب في ضرب النساء،رقم الحديث:٢١٤٧،٣١٠

٢ -ينظر:المغني:كتاب عشرة النساء-فصل ظهور أمارات النشوز من المرأة وأحكامه،١٦٩/٨،وتفسير القرطبي:١١٣/٥،والتشريع الجنائي الإسلامي:٥١٥/٢.

٣ -صحيح مسلم:كتاب الحج-باب حجة النبيﷺ،رقم الحديث:٢٩٥٠،٥١٥.

٤ -ينظر:التشريع الجنائي الإسلامي:٥١٥/٢-٥١٦.

للأزواج أن يتولوه وهم حينئذ يسفون غضبهم لكان ذلك مظنة تجاوز الحد إذ قل من يعاقب على قدر الذنب على أن أصل قواعد الشريعة لا تسمح بأن يقضي أحد لنفسه لولا الضرورة بيد أن الجمهور قيدوا ذلك بالسلامة من الإضرار وبصدوره ممن لا يعد الضرب بينهم إهانة وإضرار[١].

ولا يزيد الضرب على عشرة أسواط[٢]،لقوله ﷺ:{لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ}[٣].

وقد حدد بعض الفقهاء آلة الضرب بمثل فرشة الأسنان فقالوا لا يزيد على الضرب بنحو سواك[٤] .

وقال آخرون:يكون الضرب بمنديل ملفوف،أو بيده،ولا يضربها بالسياط،ولا بالعصا،وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب[٥].

ويشترط في ضرب التأديب أن لا يكون على الوجه ولا على المواضع المخوفة كالبطن[٦].

واستصحاباً للمعاني السابقة كلها؛واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيباً للانتقام والتشفي،ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير،ويمنع أن يكون أيضاً للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها،ويحدد أن يكون

ضرب تأديب،مصحوب بعاطفة المؤدب المربي؛كما يزاوله الأب مع أبنائه وكما يزاوله المربي مع تلميذه[٧].

---

١-ينظر:التحرير والتنوير:٤/١١٨-١١٩.

٢-الشرح الممتع:كتاب النكاح-باب عشرة النساء،٥/٣٨٤.

٣ -صحيح مسلم:كتاب الحدود-باب قدر اسواط التعزير،رقم الحديث:٤٤٦٠، ٧٥٧

٤-الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون،أحمد الكبيسي،الناشر:العاتك لصناعة الكتاب-القاهرة،١/١٨٠.

٥ -ينظر:اللباب في علوم الكتاب:٦/٣٦٥.

٦ -ينظر:المغني:٨ /١٦٩.

٧ -الظلال:٥/٦٥٤.

## حكم السراية

إذا ضرب الزوج زوجته بقصد التأديب فتلفت من الضرب أو أُصيبت بعاهة فمن رأي مالك وأحمد أن الزوج لا يضمِنُ الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع على أن يكون الضرب مما يعتبر مثلُه أدباً،فان كان الضرب شديداً بحيث لا يكون مثله أدباً للزوجة ففيه الضمان[١].

أما أبو حنيفة والشافعي فيريان أن الزوج يضمن تلف زوجته سواء كان الضرب مما يعتبر مثله تأديباً أو كان اشد من ذلك،وحجة أبي حنيفة أن التأديب فعل يبقى المؤدب بعده حيا،فإذا أدى الضرب إلى تلف المضروب أو إلى تلف احد أعضائه،فقد وقع قتلا أو قطعا لا تأديباً،وحجة الشافعي أن التأديب ليس واجبا على الزوج وإنما هو حقه وهو متروك لاجتهاده،فيتحمل نتيجة اجتهاده،والمتأخرون من فقهاء مذهبي أبي حنيفة والشافعي يحتجون في تحميل الزوج نتيجة الفعل بأن التأديب ليس واجباً عليه،وإنما هو حق له واستعمال الحق مقيد بشرط السلامة،وبان حق الزوج في التأديب متمحض لنفعه الشخصي وله أن يستعمله أو يتركه[٢].

## مسؤولية الزوج عن التأديب

ويتبين من الرأيين السابقين أن الزوج لا يسأل جنائياً ولا مدنياً عن التأديب ما دام في حدوده المشروعة؛لأنه يستعمل حقا أباحه له الشارع،أما إذا تعدى الزوج حدود التأديب المشروع فهو مسئول جنائياً ومدنياً عن فعله[٣].

---

١-السراية :هي ينظر:الجامع لأحكام القرآن،أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت(٦٧١هـ)،الناشر:دار إحياء التراث العربي-بيروت،د.ط(١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م )،١٧٢/٥، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،مصطفى السيوطي الرحيباني ت( ١٢٤٣هـ)،الناشر:المكتب الإسلامي-دمشق،ط١(١٣٨١هـ-١٩٦١م)،كتاب الديات-فصل من أدب ولده أو زوجته في نشوز،٩٠/٦،والتشريع الجنائي الإسلامي:٥١٧/٢.

٢-ينظر:البحر الرائق،٥ /٥٣،وحاشيتا قليوبي وعميرة:٤٦٣/٣،والحاوي: ٥٩٩/٩،والتشريع الجنائي الإسلامي:٥١٧/٢.

٣ -التشريع الجنائي الإسلامي:٥١٧/٢-٥١٨.

وفصل البعض هذا الأمر فقالوا:إن ضرب الزوج زوجته فماتت من الضرب،نُظر؛فان كان مثل ضربه قاتلاً فهو قاتل عمد،وعليه القود،وإن كان مثل ضربه يقتل ولا يقتل فهو خطا شبه عمد،فعليه الدية مغلظة يتحملها عند العاقلة،وعليه الكفارة في الحالين،ينظر تفصيل هذه الأنواع في المبحث الأول(الجريمة والجناية والمعصية)،وبان بإفضاء الضرب إلى القتل بأنه غير مباح[١].

والضابط المحَدِد لهذا الضرب هو العرف،فان كان خارجاً عن العرف متلفاً مثله في الغالب،فهذا القود عليه واجب،وإن كان جارياً على العرف غير متلف في الغالب،كانت عليه الدية،تتحملها عنه العاقلة؛لأنه ضرب أُبيح على وجه الاستصلاح يُتوصل إليه بالاجتهاد،فوجب أن يكون التالف به مضموناً،كما ضمن عمر رضي الله عنه جنين المجهضة؛لأن الاستصلاح يكون مع بقاء النفس،فإذا صار متلفاً لم يكن استصلاحاً[٢].

وفي هذا الصدد قال ابن نجيم:"إذا عَزَّر الزوج زوجته لترك الزينة،والإجابة إذا دعاها إلى فراشه،وترك الصلاة،والخروج من البيت،فماتت فانه يكون ضامناً،ولا يكون دمها هدرا،لأنه مباح ومنفعته ترجع إليه كما ترجع إلى المرأة من وجه،وهو استقامتها على ما أمر الله تعالى به،وقد ظهر بهذا أن كل ضرب كان مأمورا به من جهة الشارع،فان الضارب لاضمان عليه بموته،وكل ضرب كان مأذونا فيه بدون الأمر فان الضارب يضمنه إذا مات لتقييده بشرط السلامة كالمرور في الطريق،وظهر أن الزوج لا يجب عليه ضرب زوجته أصلاً"[٣]

---

١ –ينظر :الحاوي للماوردي: ٥٩٩/٩.

٢ –ينظر :الحاوي للماوردي: ٤٢٣/١٣.

٣ –البحر الرائق:٥ /٧٨.

ومع تشريع الضرب كوسيلة إلا أن العلماء قد اتفقوا على أن تركه أفضل لقوله ﷺ:{ولن يضرب خياركم}[١]،وقوله ﷺ:{لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ}[٢].

فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله[٣].

وأن كان ولا بد منه فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب[٤].

---

١ –المستدرك على الصحيحين،أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت(٤٠٥هـ)،الناشر:دار الكتاب العربي،د.ط،ود.ت،كتاب النكاح–باب ضرب عنق من تزوج امرأة أبيه،١٩١/٢.

٢ –صحيح البخاري:كتاب النكاح–باب ما يكره من ضرب النساء،رقم الحديث:٥٢٠٤،ص٩٣١.

٣ –فتح الباري شرح صحيح البخاري ت(٨٥٢هـ)،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت(٢٠٤هـ)،الناشر:دار الفيحاء–دمشق،ط٣(١٤٢١هـ–٢٠٠٠م)،كتاب النكاح–باب ما يكره من ضرب النساء،رقم الحديث:٩،٥٢٠٤/٣٧٥.

٤ –المصدر نفسه،٣٧٥/٩.

## الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات،وأسأله سبحانه أن يجعل بحثنا هذا نافعاً مقبولا،وحجة لنا يوم نلقاه،فلقد عشنا من خلاله في سمو التشريع الإسلامي،والذي أزال عن قلوبنا كل شك أو ريبة في وضع المرأة المسلمة كزوجة،حيث لم يكن لها حاجة في شيء إلا وجعله حقا لها،ولم يكن في تكليف عنتا إلا ورفعه عنها.

وكانت الخلاصة العامة التي توصلنا إليها من خلال الأحكام الشرعية الخاصة بنشوز الزوجة هي أن الأحكام راعت طبيعة المرأة،فكلفت الزوج بالقيام بالزوجة ورعايتها،ولم تلزم المرأة إلا بالتمكين،وأحاطت هذه الأحكام بسياج متين يمنع من إيقاع الإضرار بها بكافة أشكاله وصوره،وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها ما يأتي:

١ . إنَّ تأديب الزوجة حق للزوج له أن يستعمله أو يتركه إن شاء،وهو ليس واجباً يتحتم عليه فعله.

٢ . لا يكون التأديب لكل النساء،وإنما هو للخارجة عن الطاعة الواجبة،أما الصالحة الحافظة لحقوق زوجها التي فرضها الله عليها فلا يقع عليها التأديب الوارد في قوله تعالى:﴿...وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء:٣٤].

٣ . إذا تبادل الزوجان النشوز سمي ذلك شقاقا؛لأنَّ كُلٌ منهما أصبح في شق غير الذي فيه الآخر.

٤ . يتحقق نشوز الزوجة بمنعها الزوج من التمكين،والخروج من المنزل بغير إذنه إلا في حالات مخصوصة.

٥ . إنَّ للزوج أن يؤدب زوجته في غير حقوقه،كأن يؤدبها إذا تركت حقوق الله تعالى كالصلاة والصيام؛لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾[التحريم:٦].

٦ . الراجح من الآراء أنَّ علاج الناشز يكون على الترتيب،بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب.

٧ . هجر الزوج لزوجته المقصود منه إظهار زُهد الزوج فيها لاغير.

٨ . للضرب شروط معينة لابد وأن يلتزم الزوج بها عند استعمال هذه الوسيلة.

٩ . إنَّ ضرب الرجل زوجته وإن كان مباحاً إلا أن تركه أولى.

١٠ . إنَّ قصد الرجل من ضرب زوجته هو التأديب والإصلاح لا الإتلاف والتعذيب.

١١ . إنَّ تحامل البعض على تشريع الإسلام للضرب ليس في محله،إذ إنَّ ضرب الرجل زوجته ليس قاصراً على المسلمين بل هو أمر شائع في الغرب نفسه ،حيث يضرب كثير من الأزواج زوجاتهم المثقفات المتبرجات ولم نسمع تجريحاً على ذلك من أحد،مما يدل على أن غرض هؤلاء تشويه صورة الإسلام في نفوس أبنائه ونفوس غير المسلمين أيضا.

١٢ . إذا أدى ضرب الزوج لزوجته إلى الجناية على نفس الزوجة أو مادون نفسها ترتبت عليه آثار شرعية وهي القصاص أولاً،والدية بدلاً عنه إذا رضي أولياؤها.

وصلِ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

# ثبت المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن،أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت(٥٤٣هـ)،تحقيق:رضا فرج الهمامي،الناشر:المكتبة العصرية-بيروت،ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٢. أصول السر خسي،محمد بن احمد بن أبي سهل السر خسي ت(٤٨٣هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،ط١(١٤١٤-١٩٩٣م).

٣. إعانة الطالبين،أبي بكر المشهور بالسيد البكر ابن العارف لله السيد محمد شطى الدمياطي،الناشر:دار أحياء التراث العربي-بيروت،د.ت،د.ط.

٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية،أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي ت(٤٥٠هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،د.ط،د.ت.

٥. الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون،أحمد الكبيسي،الناشر:العاتك لصناعة الكتاب-القاهرة.

٦. الأُسرة المسلمة بين النصوص والواقع،سعاد الصالح،الناشر:دار ابن حزم-بيروت،ط١(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٧. الأم،للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤هـ)،تحقيق:رفعت فوزي عبد المطلب،الناشر:دار الوفاء-مصر،ط٣(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ت(٩٧٠هـ)،تحقيق:أحمد عزّو عناية الدمشقي،الناشر:دار إحياء التراث العربي-بيروت،ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

٩. البحر المحيط،محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ت(٧٤٥هـ)،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
١٠. التحرير والتنوير،محمد الطاهر ابن عاشور،الناشر:مؤسسة التاريخ العربي-بيروت،ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
١١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،عبد القادر عودة ت(١٣٧٣هـ)،الناشر:مؤسسة الرسالة-بيروت،ط١٤(١٤٢١هـ٢٠٠٠م).
١٢. التعريفات،علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي ت(٨١٦هـ)،طبعة محققة ومفهرسة،تحقيق:محمد عبد الرحمن المرعشلي،الناشر:دار النفائس-بيروت،ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
١٣. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب،فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي ت(٦٠٤هـ)،تحقيق:عماد زكي البارودي،الناشر:المكتبة التوفيقية-القاهرة.
١٤. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم،أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت(٢٦١هـ)،الناشر:دار السلام الرياض،ط٢(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
١٥. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه(صحيح البخاري)،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت(٢٥٦هـ)،الناشر:دار الفيحاء-دمشق،ط٢(١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
١٦. الجامع لأحكام القرآن،أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت(٦٧١هـ)،الناشر:دار إحياء التراث العربي-بيروت،د.ط(١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ).

١٧. الجمل على شرح المنهج،سليمان الجمل ت(١٢٠٤هـ)،الناشر:مطبعة مصطفى محمد-مصر.
١٨. الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي،أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ت(٤٥٠هـ)،تحقيق:علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،د.ط(١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
١٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع،محمد بن صالح العثيمين ت(١٤١٤هـ)،الناشر:دار الآثار-القاهرة،د.ت،د.ط.
٢٠. الشعر والشعراء،أبن قتيبة الدينوري ت(٢٧٦هـ)،تحقيق:أحمد محمد شاكر،الناشر:دار الحديث-القاهرة،د.ط(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
٢١. الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية،محمد جمال أبو سنينة،الناشر:دار الثقافة للنشر والتوزيع(٢٠٠٥م)ط١.
٢٢. الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية واهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها،وهبة الزحيلي،الناشر:دار الفكر-دمشق،ط٨(١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).
٢٣. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشريجي،الناشر:دار المصطفى-دمشق(١٤٢٩هـ٢٠٠٨م).
٢٤. الفقه على المذاهب الأربعة،عبد الرحمن الجز يري،الناشر:دار الحديث-القاهرة.
٢٥. القاموس المحيط،محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت(٧٢٩هـ)،الناشر:دار إحياء التراث العربي-بيروت،ط٢(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٢٦. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت(٥٣٨هـ)،الناشر:دار الفكر-بيروت،د.ط(١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م).
٢٧. اللباب في علوم الكتاب،أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي ت(٨٨٠هـ)،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٢٨. المبدع في شرح المقنع،أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ت( ٨٨٤هـ)، الناشر:المكتب الإسلامي-بيروت،د.ط(١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).
٢٩. المجموع شرح المهذب،أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت( ٦٧٦هـ)،الناشر:دار الفكر-بيروت،ط١(١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
٣٠. المدونة الكبرى،مالك بن انس الأصبحي المدني ت(١٧٩هـ)،الناشر:مكتبة المثنى-بغداد(١٩٧٠م).
٣١. المستدرك على الصحيحين،أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت(٤٠٥هـ)،الناشر:دار الكتاب العربي،د.ط،ود.ت.
٣٢. المسند،أحمد بن حنبل الشيباني ت(٢٤١هـ)،الناشر:دار الحديث-القاهرة،ط١(١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
٣٣. المعجم الوسيط،إبراهيم مصطفى-وأحمد الزيات-وحامد عبد القادر-ومحمد النجار،تحقيق:مجمع اللغة العربية،الناشر:المكتبة الإسلامية-اسطنبول،ط٢(١٩٧٢م).
٣٤. المغني والشرح الكبير،موفق الدين أبي عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة ت(٦٣٠هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،د.ت،د.ط.
٣٥. الموسوعة الفقهية،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت،ط٢(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)،الناشر:ذات السلاسل-الكويت.

٣٦. النشوز ضوابطه-حالاته-أسبابه-طرق الوقاية منه-وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة،صالح بن غانم السدلان،الناشر:دار بلنسيه-الرياض،ط٤(١٤١٧هـ).

٣٧. أنوار البر وق في أنواع الفروق،أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ت(٦٨٤هـ)،تحقيق:خليل المنصور:الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت(١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٣٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي ت(٧٤٣هـ)،تحقيق:أحمد عزّو عناية،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٣٩. تفسير القران العظيم،عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت(٧٧٤هـ)،الناشر:المكتبة التوفيقية-القاهرة،د.ت،د.ط.

٤٠. تفسير اللباب في علوم الكتاب،أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي ت(٨٨٠هـ)،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٤١. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس(ينسب لعبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-ت(٦٨هـ)،جمعه محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت(٨١٧هـ).

٤٢. جامع البيان عن تأويل القرآن،أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت(٣١٠هـ)،تحقيق:أحمد عبد الرزاق البكري-محمد عادل-محمد عبد اللطيف خلف-محمود مرسي عبد الحميد،الناشر:دار السلام-القاهرة،ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

٤٣. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل،صالح عبدالسميع الآبي الأزهري،الناشر:دار الفكر-بيروت،د.ت،د.ط.

٤٤. حاشية الجمل على شرح المنهج،سليمان الجمل ت(١٢٠٤هـ)،الناشر:مطبعة مصطفى محمد-مصر،د.ت،د.ط.
٤٥. حاشية الخرشي،محمد بن علي الخرشي المالكي ت(١١٠١هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،ط١(١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٤٦. حاشيتا شهاب الدين القليوبي ت(١٠٦٩هـ)وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ت(٩٥٧هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،ط٢(١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م).
٤٧. روضة الطالبين،أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت(٦٧٦هـ)،الناشر:دار ابن حزم-بيروت،ط١(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
٤٨. سنن ابن ماجه،أبي عبد الله محمد بن يزيد الزبعي أبن ماجة القزويني ت(٢٧٣هـ)،مع الكتاب تعليق محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها،الناشر:دار السلام-الرياض، ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٤٩. سنن أبي داؤود،أبي داؤود سليمان بن الأشعث السجستاني ت(٢٧٥هـ)،الناشر:دار السلام-الرياض،ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٥٠. سنن النَسائي،أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي ت(٣٠٣هـ)،الناشر:دار السلام-الرياض،ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٥١. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت(٧٩٣هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،ط١،د.ت.

٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري ت(٨٥٢هـ)،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت(٢٠٤هـ)،الناشر:دار الفيحاء-دمشق،ط٣(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٥٣. في ظلال القرآن،سيد قطب إبراهيم الشاربي ت(١٣٨٥هـ).
٥٤. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي ت(٩٧٥هـ)،تحقيق:محمود عمر الدمياطي،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،ط٢(١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
٥٥. لسان العرب،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت(٧١١هـ)،الناشر:دار إحياء التراث العربي-بيروت،ط٣(١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
٥٦. مختار الصحاح،محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ت(٦٦٦هـ)،تحقيق:محمد حسين عبد الرحمن ورمضان عبد المطلب،الناشر:دار الأندلس الجديدة-مصر،ط١(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
٥٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،مصطفى السيوطي الرحيباني ت( ١٢٤٣هـ)،الناشر:المكتب الإسلامي-دمشق،ط١(١٣٨١هـ-١٩٦١م).
٥٨. معجم مقاييس اللغة،أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت(٣٩٥هـ)،الناشر:دار الحديث-القاهرة،د.ط(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
٥٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج،شمس الدين محمد بن الخطيب الشر بيني ت (٩٧٧هـ)،وهو شرح متن منهاج الطالبين للنووي ت(٦٧٦هـ)،الناشر:دار المعرفة-بيروت،ط٢(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٦٠. مواهب الجليل من أدلة خليل،أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ت(١٣٩٣هـ)،الناشر:دار أحياء التراث العربي-قطر،د.ط(١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).
٦١. موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو احدهما وما يتبع ذلك من أحكام(دراسة مقارنة)،نور حسن قاروت،ط١(١٤١٥هـ-١٩٩٥م).